

TÜRKİYE İLAHİYAT ARAŞTIRMALARI DERGİSİ
Cilt / Vol: 1, Sayı/Issue: 2, 2017
Sayfa: 80-105
Received/Geliş: Accepted/Kabul:
[30.10.2017] – [18.12.2017]

Şâz Hadis – Ziyâdetu's-Sikât Arasındaki İlişki ve Bunları Ayırt Eden Terimler

Mohamad SADDİK
Doktora Öğrencisi, Necmettin Erbakan Üniversitesi SBE
Phd, Nemettin Erbakan University,
Orcid ID: 0000-0001-6323-4689
m.sddik85@gmail,com

Öz

Bu çalışmada, Mustalahu'l-Hadis İlmi'nin en önemli iki konularının incelenmesi hedeflenmektedir. Bunlar Ziyadetu's-Sika ve Şâz hadis terimleridir. Bu iki terim, raviler arasındaki ihtilaflara yol açmış olan en önemli sebepler arasında yer almaktadır. Nitekim İlelu'l-Hadis kitaplarına bakıldığında, hadislerin sıhhatine zarar veren bu türlerin örneklerinin oranının yüksek olduğu görülmektedir. Bazı hadis ve fıkıh usulü alimleri, ziyadetu's-sika'yı şartsız olarak kabul ettikleri görülmektedir. Oysa şâz olan hadisler, asla makbul görülmemektedir. Bu çalışmada şâz ile ziyadetu's-sika'nın daha iyi anlaşılabilmesi için, onların yaygın ilişkisini tespit edilecek, makbul ziyade'yi merdud'u şâz'dan ayıracak ölçü tespit edilmeye çalışılacaktır. Teorik incelemenin ardından, uygulama kısmına geçilerek bunlara dair bazı örnekler üzerinde durulacaktır.

Anahtar Kelimeler: Ziyadetu's-Sikat, Şâz, Hadis, Zabt, Ravi

العلاقة بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة وضوابط التفرقة بينهما

الملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة موضوعين من أهم مواضيع مصطلح الحديث زيادة الثقة والشاذ، وهذان النوعان من أهم مباحث الاختلاف بين الرواة، حيث يكثير التعليل في كتب النقد بشذوذ رواية، وكذلك يكثر في كتب الفقه وغيرها القول بقبول الزيادة، ولهذا السبب حاول البحث أن يبحث عن العلاقة التي تحكم هذين النوعين؛ إذ أن الوحدة الموضوعية بين علوم الحديث تفرض علاقة وثيقة بينهما، بعد ذلك ركز البحث بشكل أساسي على تحديد الأسس/الضوابط التي نميز بواسطتها الزيادة المقبولة – والتي هي ناتجة عن ضبط – من الزيادة المردودة – التي هي داخلة في حكم الشاذ–، وبعد عرض الدراسة النظرية انتقل البحث إلى دراسة بعض الأمثلة التطبيقية ليرى مدى تطابق النتائج النظرية على الدراسة التطبيقية.

الكلامت الدالة: *زيادة الثقة، شاذ، حديث، ضبط، راوي*

The Relation between Trusted Addition and Abnormal Addition and Adjustment

Abstract

The aim of this research is to study two of the most important topics of the Hadith terms, trusted and abnormal addition, these two are the most important aspects of the difference between the narrators, where there is a lot of Justifications in the books of criticism is "the abnormality of the transmission", as well as many of the books of jurisprudence and other books talk about the acceptance of the addition. The relationship between these two types is important. The objective unity between the Hadith studies impose a close relationship between them. After that the research focused mainly on determining the bases / rules by

which we distinguish the acceptable addition - which is the result of a regulation – from the rejected addition – which considered abnormal-. And after putting the theoretical study in hands, the research moved to the study some applied examples to see how the theoretical results match the applied study.

Keywords: Hadith, Trusted Addition, Abnormal Addition, Adjust, Narrator

تمهيد:

إن الأساس في قبول رواية الراوي هو مجموع عدالته وضبطه للأحاديث التي رواها، فإذا عرفنا أن راويا ما قد اتصف بالعدالة ننتقل إلى اختبار مقدار ضبطه عبر مقارنة نسبة موافقته للثقات في أحاديثه التي رواها، فإن ظهر لنا أن الغالب على رواياته الموافقة نقبل رواياته، وإلا رددناها، هذا من حيث المبدأ، لكن هذا لا يعني قبول كل حديث رواه بعينه بشكل مطلق، إذ لا بد من معرفة ضبطه في كل حديث بعينه، و ذلك من خلال مقارنة روايات الحديث ببعضها، لنعرف من ضبط هذا الحديث، ومن لم يضبطه، وفي أثناء ذلك قد تظهر لنا بعض الاختلافات في روايات الحديث، حيث يروي البعض بزيادة لفظ ينبني عليه حكم مختلف عن بقية الروايات أو يرويه بشكل يختلف معه حكم الحديث من حيث الصحة؛ إذ قد يروي البعض الحديث الموقوف مرفوعا أو المرسل متصلا، وهنا وقف العلماء ليؤصلوا نوعية هذه الاختلافات وطرق التعامل معها وحكمها، ومن أهم أنواع الاختلافات ما يعرف بـ"زيادة الثقة" "والحديث الشاذ"، وفي هذا البحث سنتعرف على ماهية هذه الزيادة وعلاقتها بالحديث الشاذ، وعن ضوابط التفرقة بينهما، ومن ثم سنتعرض لبعض الأمثلة التطبيقية ندرس فيه عدة أمثلة.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة:

إذا روى الحديث جماعة من الرواة، فهم إما أن يتفقوا على نقل ما فيه، سواء في الإسناد و المتن، أو يختلفوا في المتن أو السند بالزيادة أو النقصان، فإن وقع هذا الاختلاف، فراوي الزيادة إما أن يكون ضعيفا، أو ثقة، فإن كان الراوي ضعيفا: فمخالفته منكرة شاذة [١]، أما إن كان الراوي ثقة؛ بحيث يكون من المحتمل أن يكون قد حفظ هذه المخالفة، أو يكون قد وهم فيها، فهنا ولهذا الاحتمال، بحث العلماء هذه المسألة تحت عنوان: زيادة الثقة . في المتن أو السند .[٢]، فالزيادة هي مخالفة الراوي لغيره برواية زيادة ما.

أولا: تعريف زيادة الثقة مع تحرير محل النزاع.

---

[١] إن اصطلاح ابن الصلاح التسوية بين الشاذ والمنكر، أما من بعده فهم على التفريق بينهما، فالشاذ يطلق على مخالفة الثقة، أما المنكر فيطلق على مخالفة الضعيف، انظر علوم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٩، ونزهة النظر، ابن حجر ص ٦٩ .

[٢] عتر، نور الدين، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، دار الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م . ص ١٢٥ .



من خلال النظر في تعاريف أهل الحديث لزيادة الثقة نرى بعض الضوابط والقيود، ولتحديد مفهوم زيادة الثقة ورسم حدودها الفاصلة لا بد من التعرف على هذه القيود، وبداية نبدأ بعرض بعض تعاريف الأئمة لزيادة الثقة حتى نستنبط هذه القيود:

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في الكفاية: " خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره... ".[٣]

وقال الحاكم (٤٠٥هـ): " هذا النوع من هذه العلوم: معرفة زيادات ألفاظ فقهية، في أحاديث ينفرد بالزيادة، راو واحد " .[٤]

وقال ابن كثير (٧٤٤هـ): " تفرد الراوي بزيادة في الحديث، عن بقية الرواة، عن شيخ لهم ". [٥]

أما ابن رجب(٧٩٥هـ) فقال في شرح العلل: " وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب " .

وقال أيضا: " أن يروي جماعة حديثا واحدا، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة " . [٦]

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في النكت: " الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم " .[٧]

ثانيا: قيود التعريف.

[٣] أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ص ٤٢٤/١.

[٤] عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ، ص ١٩٧/١.

[٥] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، عني به: د . بديع السيد اللحام، دار السلام ودار الفيحاء الرياض –دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ، ص ٦٩ .

[٦] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: د . نور الدين عتر، دار العطاء، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ ، ص ٤١٨ .

[٧] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ص ٢٨٤ .



القيد الأول: نرى أن الخطيب قيد المزيد بكونه عدلا، ونراه قيده أيضا في موضع آخر بكونه عدلا ضابطا، والمتتبع لعمل الأئمة، يرى أنهم يبحثون في الزيادة من الثقة، بخلاف الضعيف.

أما القيد الثاني: اتحاد المخرج، ومعنى ذلك أنه لا يبحث في الزيادات التي ترد في روايات لا يتحد المخرج فيها، ونرى الإشارة إلى ذلك في قول ابن حجر: " وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه ...... " . [٨]، فكلامه يدل صراحة على ضرورة اتحاد المخرج، فلا تُبحث الزيادة في الحديثين المختلفين في المخرج، لأن كل حديث مستقل برأسه، وكلام ابن رجب المتقدم صريح في ذلك، وعلى ذلك فالزيادة الواقعة من صحابي على غيره، لا مدخل لها في هذا المسألة، والمسألة عند ذلك تنتقل إلى حيز الأحاديث المتعارضة.

قال ابن حجر: " أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه، فلا يختلفون في قبولها ...". [٩] .

القيد الثالث: نرى أن الحاكم عندما عرف الزيادة قيدها بالزيادة الفقهية، وهذا أراه واضحا ، لأننا نبحث عن الزيادات التي تفيد حكما زائدا، دون غيرها، لأنه إذا لم يكن هناك فائدة فقهية كتخصيص العام أو تقييد المجمل، فلا حديث عن زيادة، لأن المعنى سيبقى متحدا.

لذلك ومن خلال هذه التعاريف و التقييدات نتفق مع تعريف علي البقاعي للزيادة حيث قال:" هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم، من ألفاظ فقهية، على حديث عرف بنص معين، دون غيرهم من رواة الحديث " .[١٠] وهذا تعريف للزيادة في المتن، ونستطيع أن نزيد عليه الزيادة في السند ليكون التعريف شاملا للزيادة في السند والمتن، فهذا التعريف شامل لجميع التقييدات .

ثالثا: مواضع الزيادة

إن الزيادة تنقسم إلى قسمين:

الزيادة في السند.

---

[٨] ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ص ٢٨٤ .

[٩] ابن حجر، النكت ٢٨٤، وانظر: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة . ص ١٨/٢ .

[١٠] البقاعي، علي، الاجتهاد في علوم الحديث،، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ص ٤٤٥.



الزيادة في المتن. [11]

والمتتبع لعمل الأئمة ونقدهم، يرى أن الزيادة منقسمة إلى هذين القسمين.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الشاذ.

أولا: تعريف الشاذ

الشاذ لغة: المنفرد والنادر [12] هذا من ناحية اللغة، أما من الناحية الاصطلاحبة، فالمتتبع لتطور علوم الحديث يرى أن ثمة اختلاف في تعريف الحديث الشاذ، ففي القرون الأولى وإلى قدوم الشافعي(٢٠٤هـ) كان تعبير الحديث الشاذ يقصد به الحديث الفرد، ثم جاء الشافعي ليحدث تغييرا في تعريف الشاذ قائلا: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ ، إنما أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس . هذا الشاذ من الحديث"[13]، فالشافعي ينفي عن الحديث الفرد صفة الشذوذ وخص الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه كما نلحظ من تعريفه.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) وهو يتكلم عن الحديث الشاذ:

" إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا،" [14]، وقال ابن حجر: "فإن خولف – أي الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله المرجوح، ويقال له: الشاذ، والله أعلم"[15]

ثانيا: شروط الحديث الشاذ.

مما سبق يتبين لنا أن هناك بعض الصفات لوصف حديث ما بالشذوذ وهي:

---

[11] عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر الإعادة الخامسة والعشرون، ص ٤٢٣ .

[12] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣/ ٤٩٤ .

[13] الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١١٩

[14] ابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق:نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ، ص٧٩

[15] ابن حجر، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣م، ص ٦٨ .

١- ثقة الراوي ٢- تفرده مع المخالفة ٣- أن تكون مخالفته لمن هو أولى منه إما لمزيد ثقة أو لمزيد عدد .[١٦]

ونعني بذلك أن الحديث الشاذ يفترض أن يكون هناك في مقابله حديث أقوى منه، والنتيجة هو رد الحديث المخالف الأضعف بسبب الوهم الموجود فيه.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشاذ وزيادة الثقة.

بالرغم من كون راوي الحديث الشاذ ثقة، فإن الحديث الشاذ نوع من أنواع علوم الحديث الضعيف، وذلك لأن راويه لم يضبطه، والذي دلنا على ذلك هو مخالفته الأوثق أو الأكثر عددا، وسبب الضعف وهمه الذي أدى إلى المخالفة، وبالنظر إلى تعريف ابن الصلاح وتقسيمه للحديث الشاذ، نرى أن زيادة الثقة التي ينطبق عليها صفات الحديث الشاذ داخلة في تعريف الشاذ، وهو واضح من تعريف ابن حجر أيضا، كذلك فإن ابن الصلاح عندما قسم الزيادة إلى ثلاثة، بين أن النوع الأول يحكم عليه بالرد لشذوذه ومخالفته حيث قال: "أحدها أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ ".[١٧]، فهذا صريح بوجود علاقة متينة بين الزيادة وبين الشاذ ووجه العلاقة يتمثل في الحكم على الزيادة التي ثبت ضعفها بالشذوذ.

إن الغاية من علوم الحديث أو مصطلح الحديث بيانُ مدى صحة نسبة الحديث المدروس إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولذلك فإن كل قواعده ومواضيعه تدور حول هذا الهدف، ولذلك فلا بد أن ندرس كل زيادة على حدة لنتبين مدى صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى ذلك فكل زيادة وردت من أحد الرواة الثقات ينطبق عليها مفهوم الشاذ إذا ثبت لنا أنها خطأ أو وهم[١٨]، بخلاف الزيادة الناتجة عن ضبط فهي مقبولة [١٩]، ومن خلال المقارنة بين التعريف لكل من الحديث الشاذ، والزيادة وأقسامها، ندرك التطابق بين الشاذ المخالف، والزيادة الغير مقبولة؛ **فمن حيث الراوي:** كل من راوي الزيادة والشاذ الراوي هو ثقة، **ومن حيث الحكم:** فالشاذ والزيادة الغير مقبولة: كل منهما مردود، لأنهما ليسا من الحديث، **ومن حيث السبب:** فكل من الحديث الشاذ والزيادة المردودة **وهم** وقع للراوي الثقة في تأديته للحديث وليسا من الحديث .

بعد هذه المقارنة نخلص إلى القول:

[١٦] حريري، عمار ضوابط العدول عن الحديث الصحيح، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة١١٠، ص، وصبَاح، عبد الكريم، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح،، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ١٤٨ .

[١٧] ابن الصلاح، علوم الحديث، ، ص ٨٥

[١٨] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٨٥

[١٩] عتر، الإمام الترمذي، ص ١٣٠.

إن الشاذ هو الاسم الثاني للزيادة المخالفة أو المردودة، فبالنظر إلى التفريقات السابقة نرى أن الشاذ والزيادة المردودة متفقان في كل القيود، وهما يندرجان تحت الوهم الذي يقع فيه الثقة لعدم ضبطه لهذا الحديث بعينه، لذلك فإن ما زاده الثقة مخالفا لمن هو أولى منه فزيادته غير مقبولة وبالتالي هي خطأ أي شاذة، وعلى هذا فعلاقة الشاذ بزيادة الثقة علاقة نوع تحت جنس فالزيادة جنس منقسم إلى قسمين: مقبول ومردود وهذا يطلق عليها: " شاذ "، قال حريري: " إن زيادة الثقة هي قسيم الحديث الشاذ، لتماثل الشروط في التفرد والمخالفة[٢٠]

وبما أن زيادة الثقة فيها ما يصدق عليه الشاذ فإن القول بقبولها مطلقا – كما ذهب إليه الخطيب البغدادي وغيره[٢١]– غير مقبول عند المحققين، وقد أشار ابن حجر إلى هذا بقوله:" وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض " .[٢٢]، فابن حجر ينبه على تناقض واقع في بعض معالجة قواعد علوم الحديث، وهو القول بقبول الزيادة مطلقا والحال أن الزيادة تدور بين القبول والرد تبعا لضوابط سنتكلم عنها.

المطلب الرابع: أسس التفريق بين الزيادة و الحديث الشاذ.

بعد الحديث عن الحديث الشاذ وزياة الثقة بنوعيها، وأنه لا يجوز القول بقبولها مطلقا، يتبادر للذهن السؤال عن كيفية التفريق بينهما فما هي الأسس التي اعتمد عليها نقاد الحديث في التفريق بينهما؟ من النظر في كتب علوم الحديث وخاصة المتأخرين منهم نرى أنهم يطلقون القول بقبول زيادة الثقة إلا إن كان هناك ثمة مخالفة، وعند النظر في كتب العلل نرى أن لا قاعدة مطردة في ذلك، فمرة تقبل ومرة ترد، حيث يعللون قبولها بالحفظ، ويعللون الرد بالوهم وعدم الضبط، وبكلام آخر فإنهم يربطون قبولها أو ردها بـ"القرائن"، ومن هنا نرى أن أسس التفريق بين الزيادة المقبولة وغيرها راجع إلى هذيه الأساسين، وكلا الأساسين ينطلق من نظرة مختلفة، فبعضهم انطلق من ضابط منضبط فقهي وهو "المنافاة" أو "المخالفة" فشرط أن لا يكون ثمة مخالفة في الزيادة، وبعضهم انطلق من القرائن وهي أشبه بعلوم الحديث أكثر وسندرس في هذا المطلب كلا الأساسين، ثم ننتقل إلى الدراسة التطبيقية.

---

[٢٠] حريري، ضوابط العدول، ص ١١٧ .

[٢١] الخطيب البغدادي، الكفاية، ص ٤٢٤

[٢٢] ابن حجر، النكت، ص ٢٤١ .

أولا: أساس المخالفة.

رأينا أن ثمة قوم يقولون بقبول زيادة الثقة من غير تفصيل كما نقل النووي(٦٧٦هـ): [٢٣] وابن حجر ذلك، ولكن هذا الأمر قد أوقعهم في التناقض كما نبه ابن حجر في النقل الذي نقلناه عنه فوق، وهذا ما دفع البعض للحديث عن ضوابط يقيدون بها الزيادة، ولقد تعرض المحدثون والأصوليون إلى البحث في ضوابط زيادة الثقة المقبولة، وكان لا بد لكل طرف من أن يقيد الزيادة حسب منطلق نظره، فكان الأصوليون يقيدون الزيادة بقيود تنبع من النظرة الأصولية، غير أن قيودهم كان ينقصها الاعتناء بطبيعة زيادة الثقة – التي لها علاقة بالنقل أكثر من علاقتها بقضايا فقهية–، وبتعبير آخر إن القيود التي وضعها الأصوليون لم تراع جانب البحث عن صحة نسبة الزيادة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، والأصل أن البحث في الزيادة يجب أن يكون في صحة نسبتها إلى الرسول، وهذا ما يجب أن يكون عمل المحدثين بالذات، لكن بعض المحدثين وخاصة المتأخرين قيدوا قبول الزيادة بأن لا تكون منافية وفسروا المنافاة بعدم إمكان الجمع بينها وبين الأصل، فابن الصلاح يقول: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ .

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"[٢٤] ورجح النووي قبول هذا النوع[٢٥] – ولعل هذا راجع إلى كونه ليس منافيا –

فالمنافاة أو المخالفة – ويبدو لنا أنه لا فرق بين المصطلحين لأنه استخدم تعبير المخالفة سابقا في الحديث الشاذ–هي الضابط الذي يميز بين المقبولة من غيرها، وبناء على هذا فكل الزيادات مقبولة ما لم تقع مخالفة أو منافية لرواية الجماعة. كما أننا نرى أن العلماء الذين أتوا بعده تبعوا هذا التقسيم:

قال الزركشي(٧٩٤هـ):

" إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفة معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك منه قدحا في روايته.... "[٢٦].

---

[٢٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي،١٩٨٥، ص ٤٢

[٢٤] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٨٦

[٢٥] النووي، التقريب، ص ٤٣



وكذلك تبعهم السخاوي(٩٠٢هـ) قائلا: " الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين "[٢٧].

ولكن قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي، إن المخالفة التي ذكروها هي بمعنى عدم إمكان الجمع كما هو واضح من تفسيرهم، ولكن الأمثلة التي ينطبق عليها مفهوم زيادة الثقة هي من أنواع الزيادة الفقهية التي غالبا ما تكون زيادة من نوع تقييد المطلق أو تخصيص العام أو إضافة قيد ما، بتعبير آخر: إن الزيادة التي لا يمكن الجمع بينها وبين أصل الحديث تبعد عن كونها زيادة ثقة – كما هو واضح من تعريف الزيادة بأنها زيادة لفظة فقهية–، لأن الراوي الذي انفرد برواية حديث بزيادة لفظ مخالف لرواية الجميع من دون وجود أي إمكانية للجمع فإن العقل يرجح بقوة الوهم[٢٨]، أي لسنا بصدد زيادة ثقة دائرة بين احتمالي القبول والرد إنما في وهم أكيد دل عليه المخالفة الواضحة –والتي هي بمعنى عدم إمكان الجمع–.

كما أن ثمة اعتراض آخر على مفهوم المخالفة المذكور، وهو هل نقبل الزيادة التي يمكن الجمع بينها وبين الأصل، القواعد النظرية التي انبنت على مفهوم المخالفة تقول نعم، ولكن من منطق علوم الحديث التي تهدف إلى تثبيت صحة نسبة الحديث إلى الرسول فلا، وقد تنبه إلى ذلك ابن حجر فقال: "أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية، أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر " . [٢٩]، فكلامه رحمه الله يدل صراحة على رد الزيادة الغير منافية، إن وضح بالأدلة أنها ليست من الحديث بل مدرجة فيه

إن تصور المخالفة في ذهن المحدثين لم يكن واضحا لأنها ليست من أدواتهم، بل هي من أثر الدرس الفقهي والأصولي إضافة إلى التقليد المذهبي فالمخالفة مفهوم يختلف "ماصدقه" حسب الاختلاف

---

[٢٦] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: . زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف، ١٩٨٥، ص ٢/ ٢١٠

[٢٧]محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ص ١/١٥ .

[٢٨] ففي كتب الحديث يضربون مثلا بأنه لو روى أحدهم: " في كل أربعين شاة شاة، وروي أحدهم "نصف شاة" فهذه رواية مردودة لأنها تغير الإعراب، انظر تدريب الراوي، ص ٢٨٦/١. ونرى أن هذا المثال وغيره لا ينطبق عليه مفهوم زيادة الثقة والسبب أن الوهم متيقن في أحدهما، والواجب علينا فعله هو تحديد راوي الوهم، وهنا نحن في بحث الأحاديث المتعارضة وليس زيادة الثقة.

[٢٩] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ، ص ٣٤٧/١ .

المذهبي كما هو معلوم، وكأن ابن الصلاح ترك تحديد "ماصدق" المفهوم إلى أتباع المذهب، وهذا ما جعل مفهوم المخالفة مفهوما فضفاضا لا يصلح تطبيقيا بدلالة أنهم كانوا يمارسون النقد بناء فقط على مقدار ثقة الراوي وضبطه، أي أنهم مالوا إلى قبول الزيادة مطلقا متى جاءت عن ثقة، فكانوا يقبلون الزيادة ما دام راويها أكثر ضبطا وثقة، ويردونها متى خف الضبط.

وعلى هذا نقول: إن القول بأن الزيادة المخالفة مردودة وأن غير المخالفة مقبولة فيه تجوز وفي نفس الوقت خروج عن موضوع علم الحديث، لأننا نتكلم في هذا الفن عن واقعةٍ ونقلِها، دون إدخال لفهم الراوي في قضية النقل، فالراوي قد يهم فيروي بالمعنى مما لا تنافي بينه وبين الأصل بحيث يمكن الجمع، أو يدخل حديثا في حديث، وكلام ابن حجر في ذلك واضح، وقد تنبه الحافظ الزيلعي إلى هذا أيضا فقال: " فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: من المسلمين في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها"[٣٠]

وقد قسم الزيلعي(٧٦٢هـ) زيادة الثقة إلى أربعة أقسام من حيث القبول والرد

القسم الأول: قسم يُجزم بصحتها، أي هي صحيحة لا شك فيها.

القسم الثاني: يَغلب على الظن بأنها صحيحة.

القسم الثالث: قسم يُجزم بأن الراوي أخطأ فيها.

القسم الرابع: قسم يَغلب على الظن بأنها غير صحيحة. [٣١]

"

وما قاله الزيلعي يبين لنا خطأين اثنين: الأول خطأ من قال بأن الزيادة مقبولة من الراوي الثقة مطلقا، ، والخطأ الثاني القول بقبول الزيادة ما لم تكن مخالفة، لأن المعتمد في قبول الزيادة ليس قضية المخالفة بل إنما قضية الثبوت من عدمه.

ثانيا: أساس القرائن.

---

[٣٠] عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – القاهرة، ١٣٥٧ هـ، ص ٣٣٦/١

[٣١] الزيلعي، نصب الراية، ص ٣٣٧/١

تحدثنا في أساس المخالفة عن عدم صلاحية أساس المخالفة كمقياس لتحديد الزيادة المقبولة من غيرها، وهنا يأتي السؤال عن الأساس الأكثر توافقا مع طبيعة زيادة الثقة وصلتها بقضية النقل وصحته، حيث أن قبول زيادة الثقة أو ردها مرتبطان أساسا بمدى ضبط الراوي لها أو بتعبير آخر بمدى صحة سماعه لها من الشيخ وبمدى صحة فهمه لها – أي أن لا يكون قد رواها بالمعنى على وجه مغاير–، وهذا يحتم علينا البحث في الرواية ذاتها عبر دراسة الرواة وأحوالهم في الرواية عن شيخهم، وهذا يشير إلى أنه لا حكم عام في هذه القضية، وأن كل زيادة تحتاج إلى دراسة مستقلة بناء على ما يحف الرواية من قرائن ومرجحات، أي أن الحكم في قضية زيادة الثقة مرتبط ارتباطا وثيقا بقضية القرينة.

تعريف القرائن.

إن القرائن هي بمعنى المرجحات، لذلك من خلال تعريف الترجيح يتبين لنا معنى القرائن.

عرف ابن الحاجب(٦٤٦هـ) الترجيح بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى على به على يعارضها [٣٢] .

فمن خلال هذا التعريف نرى أن المرجحات أو القرائن هي عبارة عن شيء خارجي ينضم إلى أحد المتعارضين، فيفيده ترجيحه على مخالفه ، وقد أكد كثير من علماء الحديث على قضية القرائن ودورها في تبيان الراجح من المرجوح في مسألة زيادة الثقة، يقول الأنباسي(٨٠٢هـ): "حاصل الشذوذ وزيادة الثقات أنها تدور مع القرائن حيث دارت، وليس للمحدثين منهج مطرد في قبولها أو ردها، بل لكل حديث نقد خاص به يخضع لما يحيط به من قرائن تؤيد قبوله، أو أخرى تمنعه، وقد صحح البخاري(٢٥٦هـ) وغيره زيادات كثيرة، ومع ذلك توقفوا عن تصحيح زيادات أخرى لم تتوافر فيها شرائط القبول".[٣٣]

كما يقول هاشم جميل أيضا: "الأصل في زيادة الثقة القبول، إلا إذا قام الدليل على الرد، أو رجحت القرائن الرد أو التوقف، وذلك لأننا إنما نتكلم عن زيادة ثقة، والزيادة شيء عرفه ورواه راو عدل ضابط، فلا نرده لمجرد أن غيره من الثقات لم يرووه، فمن عرف حجة على من لم يعرف، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وفي إطلاق الرد مجازفة كبيرة، واحتمال خطأ الراوي هو احتمال وارد لذلك اشترطنا عدم قيام الدليل على الرد، وكذلك الأمر إن رجحت القرائن الرد".[٣٤]

---

[٣٢] عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عني به فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠، ٣٩٩

[٣٣] إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح،،تحقيق : صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ١٩٥.

[٣٤] الفحل، ماهر، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٩.

إننا نلحظ إصرارا واضحا على قضية القرائن في موضوع زيادة الثقة، مع انتقاد واضح لمن أطلق القول بالقبول أو الرد، وهذا واضح في علم كعلم الحديث الذي يدرس كل قضية على حدة، ومع مطالعة كتب العلل نرى تطبيقا واضحا لمبدأ القرائن: ففي فتح الباري ناقش ابن حجر زيادة " أكل من لحمها" في حديث أن الصحابة اصطادوا حمارا وحشيا فقال:

" قال ابن خزيمة (٣١١هـ) وأبو بكر النيسابوري(٣٢٤هـ) والدارقطني(٣٨٥هـ) والجوزقي(٣٨٨هـ): " تفرد بهذه الزيادة معمر(١٥٤هـ)، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع" [٣٥]. فهنا عَلَّقَ قبولَ الزيادة الموجودة على حفظها، ولم يلتفت إلى إمكانية الجمع إلا بعد ثبوتها.

وقبل أن نفصل أكثر في القرائن نرى أنه يجب التنبيه على أمر ألا هو أن القرائن في علوم الحديث تتصف بـ: الكثرة، والنسبية، إضافة إلى الظنية، فلكل حديث قرائن تخصه بعينه، وما ينطبق هنا قد لا ينطبق هناك، وما قد يراه البعض قرينة قد لايراه الآخر كذلك، فمرجح الحفظ يرجح في حديث، ولا يرجح في آخر، لوجود ما هو أولى منه .فنرى ابن حجر يرجح رواية سفيان(١٦١هـ) على رواية أبي معاوية (١٩٥هـ)، مع أن أبا معاوية أحفظ منه عن الأعمش(١٤٧هـ)، وذلك لوجود ما هو أولى من الحفظ، حيث يقول: " وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها، لكونه أحفظهم مطلقا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية و إن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم(٢٦١هـ) على روايته لكنه لم يجزم بالعدد، فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الإثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية "، فالقرينة التي اعتمدها ابن حجر هي الجزم [٣٦] .

هذا وقد ذكر الحازمي (٥٨٤هـ) في كتابه الاعتبار [٣٧]وجوها كثيرة للترجيح، وقد قسمها السيوطي(٩١١هـ) في التدريب إلى سبعة أقسام [٣٨].

وبعد النظر في ما ذكره السيوطي، ذكرت ما رأيته مناسبا لبحثنا، متبعا ذلك بأمثلة حسب ما وجدت منها:

١. كثرة الحفظ : فلقد رأينا الأئمة يرجحون إحدى الروايات على الأخرى لأن راويها أحفظ من الأخر [٣٩]

قال النووي: " هو حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ، وزيادته مقبولة " [٤٠] .

---

[٣٥] ابن حجر، فتح الباري، ص ٤/٣٠ .

[٣٦] ابن حجر، فتح الباري، ص٦/١٧٨ .

[٣٧] الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ١٣٥٤ هـ، ص ٩

[٣٨]جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق: أيمن شبراوي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ ، ص ٤٦٩ .

[٣٩] ابن حجر، نزهة النظر، ص ٦٧، والسيوطي، تدريب الراوي، ص ٤٧ .



٢. ومنها كثرة العدد: فكثرة العدد يَبعُدُ عنها الوهم مقابل الواحد الذي يكثر الظن بنسبة الوهم إليه، ولقد رأينا في أدلة المانعين لقبول الزيادة أن مخالفة الجمع له دليل على وهمه [٤١] وقد نقل عن كثير منهم: " العدد الكثير، أولى من الحفظ " . [٤٢]

٣. ومنها اتحاد مجلس أو تعدده، فإنه إذا تعدد كانت الزيادة مقبولة، وهذا ما نراه سببا لقبول البخاري الزيادة الموجودة في رواية حديث: "لا نكاح إلا بولي" فإنه حدث به في مجلسين .

أما إن اتحد المجلس فإنه دليل على الوهم .

قال ابن حجر:

" وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا " . [٤٣]

وقال الزيلعي في حديث " لا نكاح إلا بولي "وهو يرجح رواية الوصل:

" لأن سماعهم من أبي إسحاق(١٢٩هـ) في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة(١٦٠هـ) والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد" [٤٤] .

وقال أيضا: " سعيد بن أبي عروبة(١٥٦هـ) أعرف بحديث قتادة(١١٧هـ) لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام(١٦٤هـ) وغيره، وهشام(١٥٤هـ) وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره "[٤٥]

٤. ومنها طول الملازمة: فإن طولها دليل على صحة رواية الملازم، قال أحمد بن حنبل(٢٤١هـ) وقد سئل عن حماد بن سلمة (١٦٧هـ) وحماد بن زيد(١٧٩هـ) في أيوب(١٣١هـ): " قال ما فيهما إلا

---

[٤٠] النووي، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ص ٨٦/٤ .

[٤١] ابن حجر، نزهة النظر، ص ٦٧، السيوطي، ص ٤٦٩ .

[٤٢] انظر: ابن حجر، النكت، ص ٢٨٢ .

[٤٣] ابن حجر، فتح الباري، ص ٣٣٣/٤ .

[٤٤] الزيلعي، نصب الراية، ص ١٨١/٣ .

[٤٥] الزيلعي، ص ٢٩٢/٣ .

ثقة، إلا أن ابن سلمة أقدم سماعا، كتب عن أيوب في أول أمره، وحماد بن زيد أشد له معرفة لأنه كان يكثر مجالسته " .[٤٦]

٥. ومنها شيخ يجمع حديثه كالزهري(١٢٤هـ): فإن تفرد راو عنه بزيادة مما يثير شكا بوهمه فيها [٤٧]

٦. ومنها قدم سماع: فإن الراوي في سن شبابه يكون أقوى منه في آخر عمره .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢٩٠هـ):" قلت لأبي: أيما أحب إليك: عبد الوهاب الخفاف(٢٠٤هـ): أو أبو قطن(٢٠٠هـ) في سعيد بن أبي عروبة: فقال: الخفاف أقدم سماعا " .[٤٨]

٧. ومنها النظر في حال الراوي: فننظر إلى الراوي وأحواله في الرواية، فإذا وجدناه ممن يقصر في الأسانيد وخالف، فهذا دليل على وهمه كحماد بن زيد، و شعبة .

قال في تحفة الأحوذي: " قلنا قد عرفت أنفا أن شعبة كان يخطئ كثيرا في الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لا ثقة ولا ضعيف " . [٤٩] ووصف حماد بن زيد بالتقصير في الأسانيد [٥٠]

٨. أو كان الراوي ممن عرف بتتبعه لرواية شيخه، فإن زاد فزيادته مقبولة .

٩. ومنها فقه الراوي: فلو تعارضت روايتان، وأحد الرواة فقيه، فترجح رواية الفقيه على غيره [٥١]

١٠. كون الزيادة عظيمة الوقع: أي لا يتصور أن يغفل عنها، فإن كانت الزيادة عظيمة الوقع، ثم لم يروها إلا واحد، فهذا يدل على وهمه فيها، لأنه لا يتصور غفلة الجمع عنها، وتفرد واحد بها .

إلى غير ذلك من القرائن التي تظهر للباحث أثناء بحثه ونظره .

وعلى الباحث أن يدقق النظر في القرائن وينتبه إلى كيفية استعمالها وتوظيفها لأنها كما ذكرت غير مطردة، و العلة في ذلك: أنها تبين للناظر كيفية وقوع الحادثة، وهذا يختلف باختلاف أحوال الحادثة.

---

[٤٦] أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال،،تحقيق: د. بشار معروف، دار الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، ص ٢٦٠/٧. والسيوطي ٤٧٠ .

[٤٧] ابن حجر، النكت، ص ٢٨٢ .

[٤٨] المزي:، تهذيب الكمال، ص ٢٨٢/٢٢ .

[٤٩] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،، دار الكتب العلمية – بيروت، ص ٦٥/٢ .

[٥٠] ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، ص ١٠/٣ .

[٥١] السيوطي، تدريب الراوي، ص ٤٦٩ .



ونخلص إلى القول بانه بأنه لقبول زيادة الثقة لا بد من توفر أمرين مهمين:

ألا يتعذر الجمع بين الزيادة وبين متن الحديث الأصل، وهذا يعني بأن لا تكون ثمة مخالفة حقيقية بين أصل الحديث وبين الزيادة،لأن هذا دليل خطأ في نقل الحديث وخصوصا مع التفرد.

وأن تؤيدها القرائن والأحوال ، يعني بأن يكون هنك قرائن تؤيد ثبوتها وضبط الراوي لها، وإذا دققنا النظر قليلا رأينا أن العنصر الثاني هو الأهم، لأن إمكانية الجمع قد تكون متوفرة بوجوه كثيرة، كما أنه وحسب ما اطلعنا عليه من أمثلة تطبيقية في كتب العلل فإن العمل النقدي كان منصبا على البحث في القرائن المحتفة بالزيادة وحال راويها، ولذلك رأيناهم يعللون الزيادة المردوة بقولهم: "ووهم فيها" وهذا يشير بوضوح إلى أن الزيادة وعلى الرغم من عدم تعارضها بالمرة فإن القرائن أشارت إلى وهم الراوي[٥٢]، أو تعليلها بعدم المتابعة عليها[٥٣].

ومن الأمثلة على رد الزيادة الغير مخالفة لأن القرائن لم تؤيدها:

ما ذكره الدارقطني في علله:" وسئل عن حديث الزهري، عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... الحديث.

فقال: حدث به أبو يحيى الحماني، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أنس.

وزاد فيه ألفاظا، وهي قوله: يلتقيان، فيعرض هذا ... قاله يعيش بن الجهم، عن أبي يحيى.

وإنما يعرف هذا من حديث عبد الله بن عمر، أخي عبيد الله، عن الزهري، بهذه الألفاظ، ويقال: إنه وهم في هذه الزيادة، والمحفوظ: عن الزهري، عن أنس، كما رواه مالك، وابن عيينة، إلى قوله: ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[٥٤]، فالزيادة الموجودة كما نرى ليست بمخالفة ويمكن الجمع بينها وبين أصل الحديث، لكن القرينة لم ترجح زيادتها ولذلك ردها الدارقطني.

الدراسة التطبيقية

أولا: أمثلة على الزيادة في المتن.

---

[٥٢]علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٨/١٢، ١٤٧/١٤

[٥٣]الدارقطني، العلل، ص ٢٣٧/١٣

[٥٤] الدارقطني، العلل،ص ١٩٨/١٢

زيادة: " ثم تشهد ":

حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين:((أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)) [٥٥] .

فذكر التشهد تفرد به أشعث عن بقية الرواة و خولف فيه، قال البيهقي: ((تفرد به أشعث الحمراني، و قد رواه شعبة، و وهيب، وابن علية، والثقفي، و هشيم بن زيد، و يزيد بن زريع، و غيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه)) [٥٦] .

و أيده الحافظ ابن حجر في الفتح فقال:((و ضعفه البيهقي(٤٥٨هـ) و ابن عبد البر(٤٦٣هـ) و غيرهما و وَهَمُوا وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين(١١٠هـ)، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد)) . [٥٧]

وقال المباركفوري(١٣٥٣هـ): " روى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة " . [٥٨]

فالقرينة التي رجحت الوهم في هذه الزيادة هي مخالفة جمع عظيم من الثقات، مع ما وجد من تصريح ابن سيرين من أنه لا يعرف شيئا في التشهد، ونلاحظ هنا ما أكدناه في الدراسة النظرية وهي كون القرينة صاحبة القول الفصل في تحديد الزيادة المقبولة من غيرها، فالزيادة هنا ليست من النوع المغاير

---

[٥٥] أبو داود، السنن، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم برقم ١٠٣٩، و الترمذي في جامعه، كتاب باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو برقم ٣٩٥، والنسائي في السنن تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ،، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين برقم ١٢٣٦،و ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ، باب التشهد بعد سجدتي السهو برقم ١٠٦٢ وأخرجه الحاكم، في المستدرك ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، كتاب السهو.

[٥٦] البيهقي، السنن الكبرى، ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، باب من قال يتشهد بعد جلستي السهو، ص ٢/٣٥٥ .

[٥٧] ابن حجر، فتح الباري، ص ٣/٩٣ .

[٥٨] المباركفوري، ص ٢/٣٤٣ .



الذي لا يمكن الجمع بينه وبين أصل الحديث لكن القرائن رجحت عدم ضبطها ولذلك ردت، والله أعلم .

زيادة: " وإذا قرأ فأنصتوا " :

روى سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة فذكر الحديث بطوله وقال فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا قال: أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " . [٥٩]

وخالفه غيره من الرواة عن قتادة، قال الدارقطني: " ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا وهم أصحاب قتادة الحفاظ " [٦٠]

فلقد أشار الدارقطني إلى أن مخالفة هؤلاء الجمع العظيم له، مما يورث شكا في حفظ سليمان .

وقال الزيلعي في نصب الراية: ": وروى سليمان التيمي . وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى – في حديثه الطويل – عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: وإذا قرأ

---

[٥٩] رواه مسلم في صحيحه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم ٤٠٤، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد برقم ٩٧٣، وسنن الدارقطني، ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ هـ، باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة برقم ١٦، مسند أبي يعلى برقم ٧٣٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

ورواه بدونها صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد برقم ٤٠٣، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد برقم ٩٧٢، وسنن النسائي كتاب الصلاة باب قوله ربنا لك الحمد برقم ١٠٦٤، وباب التشهد برقم ١١٧٢، ورقم ١٢٨٠، ومسند أحمد برقم ١٩٥٢٢وبرقم ١٩٨٦٠ وصحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود برقم ١٥٩٣، وصحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، كتاب الصلاة باب الأمر بتسوية الصفوف برقم ٢١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل التحية.

[٦٠] سنن الدارقطني، ص ٣٣٠/١

فأنصتوا .... وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه: وإذا قرأ فأنصتوا ".[٦١]

قال أبو داود(٢٧٥هـ): " وقوله " فأنصتوا " ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث " .[٦٢]

وقال البيهقي: " أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: قوله وأنصتوا ليس بمحفوظ وليس بشيء " .[٦٣]

ويعقب الدارقطني على رواية سليمان في العلل فيقول: " وسليمان التيمي من الثقات وقد زاد عليهم قوله وإذا قرأ فأنصتوا ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات"[٦٤]

فيشير الدارقطني إلى أن كون سليمان من الثقات لا يعني قبول روايته لكثرة من خالفه من الثقات

وقال العظيم آبادي(١٣٢٩هـ) كما في كما عون المعبود: " واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم " .[٦٥]

فالقرينة المعتمدة في هذه الزيادة هي مخالفة جمع عظيم .

أما مسلم فإنه اعتمد على مجرد كون سليمان ثقة[٦٦] لكنه لم يعط القرائن المحيطة بروايته نظرا ويدل على ذلك تعقيبه على قول أبي بكر " تريد أحفظ من سليمان " فهذا يدل على اعتماد مسلم على حفظ سليمان أما سؤال أبي بكر له فهو دال على أنه يطعن في رواية سليمان كما قال النووي [٦٧]، وفي هذا

---

[٦١] الزيلعي، نصب الراية، ص ١٣/٢

[٦٢] سنن أبي داود، ص ٣٢٠/١

[٦٣] السنن الكبرى للبيهقي،ص ١٥٦/٢

[٦٤] الدارقطني، العلل،ص ٢٥٤/٧

[٦٥] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ،ص ١٨٢/٣

[٦٦] انظر ترجمته في التقريب،ص ٢٥٢ .

[٦٧] انظر النووري، شرح صحيح مسلم، ص ١٢٢/٤

نلحظ أن كل ناقد ينظر إلى الزيادة والحكم عليها من زاوية معينة حسب القرائن التي يراها كافية، فمسلم اكتفى بقرينة ثقة الزائد فقط.

ولعل هذه الزيادة قد تكون من باب الرواية بالمعنى، لأن لفظ الحديث يدل على أن المأموم يتابع إمامه في كل شيء، فلعل سليمان قد فهم من ذلك أن القراءة داخلةٌ في ذلك، أي في متابعة المأموم لإمامه، فروى الحديث بما فهمه زائدا هذا الزيادة والله أعلم

فالعلة في رد هذه الزيادة هي مخالفة جمع وهذا الجمع هو جمع عظيم من الحفاظ، ثم إن هذه الزيادة لا يعقل أن يغفل عن مثلها، لما لها من أثر عظيم في الفقه.

زيادة ثم يسلم

عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلا يدري أصلى أربعا أم ثلاثا فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم[٦٨].

اختلف في رواية الحديث عن يحيى بن أبي كثير، حيث رواه عكرمة بزيادة ثم يسلم، ورواه جماعة من دون هذه الزيادة[٦٩]

وتابع عكرمةَ محمدُ بن إسحاق في رواية هذه الزيادة، قال الدارقطني: " ورواه محمد بن إسحاق، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: ثم يسلم كما قال عكرمة بن عمار، عن يحيى وهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة"[٧٠]، فالدراقطني هنا رجح هذه الزيادة ناظرا إلى قرينة أن الراوي وهو عكرمة من الثقات الحفاظ إضافة إلى متابعة محمد بن إسحاق له.

لكننا نخالف الدارقطني في ترجيحه وقرينته، حيث بين نقاد الحديث أن عكرمة ضعيف ومضطرب في روايته عن يحيى بن أبي كثير[٧١]، ولذلك لا نميل إلى ترجيح رواية الزيادة والله أعلم، وخصوصا أن من

---

[٦٨] رواه بالزيادة، النسائي في الكبرى، كتاب السهو، رقم ٥٩٤، ورواه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، رقم ١٤٠٣، رواه من دون زيادة: البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس، رقم ١٢٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٣٨٩،

[٦٩] الدراقطني، العلل، ص ٢٧٩/٩

[٧٠] الدراقطني، العلل، ص ٢٨٠/٩

[٧١] انظر تهذيب الكمال، ص ٢٦٠/٢٠، وسير أعلام النبلاء، ص ١٣٥/٧



رواها بدون زيادة هم من الحفاظ المتقنين كالأوزاعي وعلي بن المبارك، حيث يعدان من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير[٧٢]، إضافة إلى أن الشيخين البخاري ومسلم قد رويا الحديث من دون هذه الزيادة، والله أعلم.

زيادة "وإن لم ينزل"

عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل» [٧٣]

روى هذه الزيادة مطر عن الحسن، أما قتادة فقد رواه عنه من دونها

وعند النظر إلى حال الرجلين من ناحية العدالة نرى أن مطر قد تكلم فيه[٧٤]، أما قتادة فهو إمام من الأئمة[٧٥]، لكن ولوجود بعض الرواة الذين رووا الحديث عن قتادة بالزيادة –حيث بين البيهقي أن أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، وابن أبي عروبة، رووا الحديث عن قتادة بالزيادة التي ذكرها مطر[٧٦]– فإن القول بقبول الزيادة يبدو صحيحا أكثر، وقد ذهب إلى قبولها جمع من النقاد حيث قال في بيان الوهم والإيهام أنها زيادة جيدة[٧٧] وقد روى الحديث بزيادته مسلم في صحيحه، فالقرينة التي تشهد لقبولها وجود متابعة لمن زادها.

ثانيا: الزيادة في السند:

---

[٧٢] يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، راوية الدروي، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٩٧٩، ص ١٨٠/٤

[٧٣] روى الحديث بالزيادة مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم ٣٤٨، وابن حبان في صحيحه، كتاب الغسل، باب ذكر إيجاب الاغتسال من الإكسال، رقم ١١٧٨، ورواه البخاري من دون الزيادة كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان/ رقم ٢٩١.

[٧٤] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة ١٩٨٥،ص ٤٥٢/٥

[٧٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص٢٦٩/٥

[٧٦] البيهقي، السنن الكبرى، ص ٢٥٢/١

[٧٧] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة ١٩٩٧، ص ٢٢٣/٥

ترجيح الموصول على المرسل: حديث ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله علي وسلم قال لعن الله اليهود .....[٧٨] .

رواه روح بن القاسم وابن عيينة وورقاء بن عمر متصلا عن طاووس عن ابن عباس عن عمر .

وخالفهم حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفي فرووه مرسلا عن طاووس عن عمر .

قال الدارقطني: " وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان ثقتان " [٧٩].

فأشار الدارقطني إلى ترجيح رواية روح وسفيان والعلة في ذلك أنهما ثقتان وحافظان

ومما يرجح أيضا أن حماد بن زيد كان يقصر في الأسانيد فلا يؤديها تماما قال ابن حجر: " غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد .... " [٨٠]

فالقرائن التي رجحت الزيادة: حفظ روح وسفيان و تقصير حماد في الأسانيد .

ترجيح المرسل على الموصول: حديث ابن عمر عن عمر أنه دخل على حفصة فقال أطلقك رسول الله ......

رواه يونس بن بكير متصلا عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن عمر [٨١].

ورواه أبو نعيم مرسلا عن الأعمش عن أبي صالح عن عمر [٨٢].

قال الدارقطني: " وحديث أبي نعيم أثبت "[٨٣].

---

[٧٨] رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم ٣٢٧٣، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة رقم١٥٨٢، وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب التجارة في الخمر رقم ٣٣٨٣ ، وسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ١٩٩٥ رقم ١٧٠، ولم أجد الرواية المرسلة فيما رجعت إليه

[٧٩] الدراقطني، العلل، ص ٧٤/٢

[٨٠] ابن حجر، تهذيب التهذيبً،ص ١٠/٣ .

[٨١] صحيح ابن حبان كتاب الطلاق باب ذكر البيان بأن المصطفى راجع حفصة من اجل أبيها، رقم ٤٢٧٦، والمعجم الكبير: رقم ٣٠٥.

[٨٢] لم أر من ذكره سوى الدارقطني في العلل .

[٨٣] الدراقطني، العلل، ص ٧٤/٢ .

فأشار الدارقطني إلى ترجيح رواية الإرسال، معللا ذلك بأن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين، ثقة ثبت، كما قال ابن حجر، أما يونس فهو صدوق يخطئ [84] .

فالقرينة هي كون من أرسل أحفظ من الذي وصل.

الخاتمة

بعد هذا العرض نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

١. بينت الدراسة أن زيادة الثقة من أهم الأنواع التي يقع فيها الاختلاف بين الرواة.
٢. كما بينت الدراسة أن هناك شروطا معينة لنصف أي زيادة بأها زيادة ثقة، وأنها كما تقع في المتن فإنها تقع في السند
٣. البحث في قبول الزيادة وصل إلى أن زيادة الثقة يعتريها حكمان، فهي إما أن تكون ناتجة عن ضبط وبالتالي هي مقبولة، وإما أن تكون وهما فهي مردودة.
٤. إذا ثبت لنا بأن الزيادة التي هي محل البحث مردودة، فهي داخلة في حد الحديث الشاذ، والقول بقبولها مطلقا من الثقة، فيه مخالفة وتناقض مع موضوع مصطلح الحديث.
٥. تقييد قبول الزيادة بالمخالفة غير متفق مع موضوع علم الحديث، وهذا القيد من تأثير أصول الفقه والتطورات الحاصلة في المذاهب والتقليد المذهبي.
٦. لا بد من تقييد قبول الزيادة بالقرائن التي تحف كل زيادة بعينها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القرائن نسبية وكثيرة وغير مطردة وظنية، فما يراه ناقد قرينة يراه الآخر غير ذلك.
٧. أيدت الدراسة التطبيقية ما توصلنا إليه في الدراسة النظرية، حيث بينت الدراسة التطبيقية أن النقاد كانوا يبحثون في كل زيادة عن القرائن التي ترجح أحد طرفي الحكم – القبول أو الرد–

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين ابن الصلاح، *علوم الحديث*، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، إعادة الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .

٢. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، *بيان الوهم والإيهام*، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة ١٩٩٧

[84] انظر ترجمة الفضل تقريب التهذيبً،ص ٤٤٦ وترجمة يونس في التقريبً،ص ٦١٣

٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣،.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

- *تقريب التهذيب* ، تحقيق، محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- *تهذيب التهذيب* ، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ
- *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ
- *نزهة النظر شرح نخبة الفكر* ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، ١٩٩٣م .
- *النكت على ابن الصلاح* ، تحقيق: مسعود السعدني و محمد فارس، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٥. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ .

٦. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *شرح علل الترمذي*، ، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء – دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ .

٧. ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، عني به: د . بديع السيد اللحام، دار السلام –دار الفيحاء – الرياض – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه* ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر –بيروت .

٩. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، *تاريخ ابن معين – رواية الدوري*– ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٩٧٩

١٠.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، *لسان العرب* ، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .

١١.الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان ، *الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح*، ، تحقيق : صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

١٢.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود* ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت

١٣.أحمد بن حنبل، *مسند أحمد* تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ١٩٩٥

١٤.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* ، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .

١٥.البقاعي، علي، *الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي*، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٦.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى* ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ .

١٧.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *سنن الترمذي* ، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨.الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ *معرفة أنواع علوم الحديث* ، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

١٩.حريري، عمار، *ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح* ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٤م .

٢٠.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، *الكفاية في علم الرواية* ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

٢١.الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي:

- *سنن الدارقطني* ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ هـ .
- *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٢.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة ١٩٨٥

٢٣.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، *النكت على مقدمة ابن الصلاح* ، تحقيق: . زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف، ١٩٨٥

٢٤.الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية* ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – القاهرة، ١٣٥٧ هـ .

٢٥.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث* ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٦.السيوطي، جلال الدين ، *تدريب الراوي شرح تقريب النووي* ، تحقيق: أيمن شبراوي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ .

٢٧.صبَّاح، عبد الكريم الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٨.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار* ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

٢٩.عتر، نور الدين

- *الإمام الترمذي والمقارنة بين جامعه و الصحيحين*، ، دار الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م .
- *منهج النقد في علوم الحديث*، دار الفكر – دمشق، الإعادة الخامسة والعشرون، ١٤٢٥ هـ .

٣٠.العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، *عون المعبود في شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٣١.الفحل، ماهر، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٢.المباركفوي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣.المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال*، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٣٤.مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم* ، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت .

٣٥.النسائي، أحمد بن شعيب النسائي:

- *السنن الكبرى* ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- *سنن النسائي* ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥